

فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما تَهُى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، وهذا لما خَلَتْ من ذلك أذنَ في الذبح فيها، وقصد التخصيص باقٍ، فعلمَ أن المحدود تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محدوداً، فكيف نفسُ عيدهم؟ وهذا كما أنه لما كرِهَها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثانِ كان ذلك أدلة على النهي عن الشرك وعبادة الأوثانِ.

وإن كان النهي لأنَّ في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا، إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد، إذ ليس فيه محدود آخر.

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر، لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أغبيادهم»، فعلمَ أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر.

فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجَّة الوداع، وحيثئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد تَهُى أن يذبح في مكانِ الكُفَّارِ يعملونَ فيه عيداً، وإن كان أولئك الكُفَّارِ قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتَّخُذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهرَ أن ذلك سُدٌ للذرية إلىبقاء شيءٍ من أغبيادهم، خشية أن يكونَ الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريةً إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقاً يتبايعونَ فيها، ويلعبونَ، كما قالت له الأنصار: «يومانِ كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية» لم تكن أغبياد الجاهلية عبادة لهم؛ وهذا فرقُ النبي ﷺ بين كونها مكاناً وثنِّي، وكونها مكاناً عيداً.

وهذا تَهُى شديدٌ عن أن يفعل شيءٌ من أغبياد الجاهلية على أي وجهٍ كان.

وأعيادُ الكفارِ من الكتابيِّن والأمميِّن في دينِ الإسلامِ من جنسِ واحدٍ، كما أنَّ كُفَّارَ الطائفتينِ، سواءً في التحريرِ، وإنْ كانَ بعضُه أشدَّ تحريريًّا من بعضٍ، ولا يختلفُ حكمُها في حقِّ المُسْلِمِ، لكنَّ أهْلَ الكتابيِّن أُفِرُوا على دينِهم، مع ما فيه من أعيادِهم، بشرطٍ أن لا يُظْهِرُوها، ولا شيئًا من دينِهم، وأولئك لم يُقْرُروا، بل أعيادُ الكتابيِّن التي تَتَخَذُ دِينًا وعبادةً أَعْظَمُ تحريريًّا من عِيدٍ يُتَخَذُ هُوَ وَلَعْبًا؛ لأنَّ التَّعْبُدَ بِهَا يَسْخَطُهُ اللَّهُ ويكُرِّهُهُ أَعْظَمُ من اقتضاء الشهواتِ بِهَا حَرَمَهُ، ولهذا كانَ الشُّرُكُ أَعْظَمَ إِيمَانًا من الرِّزْنَا، ولهذا كانَ جهادُ أهْلِ الكتابِ أَفْضَلَ من جهادِ الوثنيِّينَ، وكانَ من قتلوه من المسلمينَ لِأَجْرٍ شهيدِينَ^[١].

وإذا كانَ الشارعُ قد حسمَ مادَّةَ أعيادِ أهْلِ الأوثانِ خَشِيَّةً أن يتَدَنَّسَ المُسْلِمُ بشيءٍ من أمرِ الكفارِ الذين قد يَئِسَ الشيطانُ أن يُقْيِمَ أمرَهُم في جزيرةِ العربِ، فالخشيةُ من تدَنُّسِهِ بأوضاعِ الكتابيِّن الباقيِنَ أَشَدُّ، والنهيُ عنه أو كُدُّ، كيفَ وقد تقدَّمَ الخبرُ الصادقُ بسلوكِ طائفةٍ من هذهِ الأُمَّةِ سبيلاً لهم؟

الوجهُ الثالثُ من السُّنَّةِ: أنَّ هذا الحديثَ وغیره قد دلَّ على أنَّه كانَ للناسِ في الجاهليَّةِ أعيادٌ يجتمعونَ فيها، ومعلومٌ: أنَّه بمبعثِ رسولِ الله ﷺ مَا حَالَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فلم يَبْقَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ.

ومعلومٌ: أنَّه لو لَمْ يَنْهِيهُ وَمَنْعِهُ لَمْ تَرَكَ النَّاسُ تلكَ الأعيادَ؛ لأنَّ المقتضيَ لها قائمٌ من جهةِ الطبيعةِ التي تُحِبُّ ما يُصْنَعُ في الأعيادِ، خُصوصًا أعيادَ الباطلِ: من اللَّعِبِ

[١] قوله رحمه الله: «وكانَ مَنْ قتلوه من المسلمينَ لِأَجْرٍ شهيدِينَ»؛ عجبًا من شيخِ الإسلامِ رحمه الله آنَّه جزمَ به؛ مع ضعفِ حديثِه^(١)، فربما له شواهدٌ تقوِّيه.

(١) أخرجه أبو داود: كتابُ الجهاد، بابُ فضلِ قتالِ الروم على غيرِهم من الأمم، رقم (٢٤٨٨)، من حديثِ قيسِ بنِ شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللّذاتِ، ومن جهة العادة التي أَلْفَتْ ما يعودُ من العيدِ، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائمًا قويًا، فلو لا المانع القوي لما دَرَسْتَ تلك الأعيادُ.

وهذا يُوجَبُ العلم اليقيني بأنَّ إمامَ المتَّقِينَ عليه السلام كان يمنع أمَّته منعًا قويًا عن أعيادِ الكُفَّارِ، ويُسْعِي في دُرُوسِها وطَمَسِها بكل سُبْيلٍ، وليس في إقرارِ أهْلِ الكتاب على دِينِهِم إيقاءٌ لشيءٍ من أعيادِهِم في حقِّ أمَّتهِ، كما أَنَّهُ ليس في ذلك إبقاءٌ في حقِّ أمَّتهِ لما هُم عليه في سائرِ أعمَالِهِم من سائرِ كُفُّرِهِم وَمَعَاصِيهِم، بل قد بالغَ عليه السلام في أمرِ أمَّتهِ بمخالفتهم في كثِيرٍ من المباحثاتِ، وصفاتِ الطاعاتِ؛ ثُلَّاً يكونَ ذلك ذريعةً إلى موافقتهم في غيرِ ذلك من أمورِهِم، ولتكونَ المخالفةُ في ذلك حَاجِزًا ومانعًا عن سائرِ أمورِهِم، فإنه كُلَّما كثُرتَ المخالفةُ بينكَ وبينَ أصحابِ الجحيمِ: كانَ أبعدَ عن أفعالِ أهْلِ الجحيمِ.

فليسَ بعدَ حرصِهِ على أمَّتهِ ونصحِهِ لهم غَايَةً -بأبي هو وأمي- وكُلُّ ذلك من فضلِ الله عليه وعلى الناسِ، ولكنَّ أكْثَرَ الناسِ لا يعلمونَ.

الوجه الرابع من السنة: ما خرَّجاه في الصَّحِيحَيْنِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلَ علىَ أبو بكرٍ، وعندي جَارِيتَانِ من جَوارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بما تَقاولُتْ به الْأَنْصَارُ يوْمَ بُعاثِ، قالتْ: وليستَا بِمَغْنِيَتِينِ، فقالَ أبو بكرٍ رضي الله عنها: أَبِمْزُ مُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ عليه السلام? وَذَلِكَ يوْمَ عِيدٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «يَا أبا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»، وفي روايَةٍ: «يَا أبا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ»، وفي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «دَعْهُمَا يَا أبا بَكْرٍ، فَإِنَّهُمَا أَيَّامُ عِيدٍ» وتلكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مَنِّي.

فالدلالةُ من وجوهِ:

أحدُها: قولُهُ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» فإنَّ هذا يُوجَبُ اختصاصَ كُلِّ

قومٍ يعيدهم، كما أنَّ اللهَ سبحانه لما قال: «وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولَّهَا» [البقرة: ١٤٨]، وقال: «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهًا» [المائدة: ٤٨] أوجب ذلك اختصاص كُلِّ قومٍ بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أنَّ اللَّام تورثُ الاختصاص، فإذا كان لليهود عيدهم وللنصارى عيدهم: كانوا مختصين به، فلا نُشَرِّكُهم فيه، كما لا نُشَرِّكُهم في قبلتهم وشرعتهم، وكذلك أيضًا، على هذا لا ندعهم يُشَرِّكونا في عيادنا.

الثاني: قوله: «وَهَذَا عِيدُنَا» فإنَّه يقتضي حصر عيادنا في هذا، فليس لنا عيده سواه.

وكذلك قوله: «وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ» فإنَّ التعريف باللَّام والإضافة يقتضي الاستغراب، فيقتضي أن يكون جنسُ عيادنا منحصرًا في جنسِ ذلك اليوم، كما في قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وليس غرضُه بِغَيْرِ إِرْغَانٍ الحصر في عينِ ذلك العيد، أو عينِ ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنسِ المشرع، كما تقول الفقهاء: «باب صلاة العيد»، و«صلاة العيد كذا وكذا» ويندرج فيها صلاة العيددين، وكما يُقال: «لا يجوزُ صومُ يوم العيد».

وكذا قوله: «وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ» أي: جنسُ هذا اليوم، كما يقول القائل لما يُعاينه من الصلاة: «هذه صلاة المسلمين» ويقول لمنخرج الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاوة ونحو ذلك: «هذا عيد المسلمين» ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: حديثُ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُومُ عِرْفَةَ، وَيُومُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِنْيَ: عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُبٌ» رواه أبو داود والنسياني والترمذى، وقال: حديثُ حسنٍ صحيحٍ.

فإنَّه دليلٌ على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنَّه يجتمعُ فيها العيادان المكانُى، والزمانُى، ويَطُولُ زُمْنُهُ، وبهذا يُسمى العيد الكبير فلما

كُمِلْت صَفَاتُ التَّعْيِدِ: حُصِرَ الْحُكْمُ فِيهِ لِكُلِّهِ، أَوْ لَأَنَّهُ هُوَ عُدُّ أَيَّامًا وَلَيْسَ لَنَا عِيدٌ هُوَ أَيَّامٌ إِلَّا هَذِهِ الْخَمْسَةُ.

الوجهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ رَخَصَ فِي لَعِبِ الْجَوَارِي بِالدُّفْ وَتَغْنِيَهُنَّ، مَعْلَلاً بِأَنَّ لَكُلَّ قَوْمٍ عِيدًا، وَأَنَّ هَذَا عِيدُنَا.

وَذَلِكَ يَقْنُضُ أَنَّ الرِّخْصَةَ مَعْلَلَةٌ بِكُونِهِ عِيدَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّ إِلَى أَعِيادِ الْكُفَّارِ؛ وَأَنَّهُ لَا يُرِخَّصُ فِي الْلَّعِبِ فِي أَعِيادِ الْكُفَّارِ، كَمَا يُرِخَّصُ فِيهِ فِي أَعِيادِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَوْ كَانَ مَا فَعَلَ فِي عِيدِنَا مِنْ ذَلِكَ الْلَّعِبِ يَسْوَعُ مِثْلُهُ فِي أَعِيادِ الْكُفَّارِ أَيْضًا مَا قَالَ: «فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»؛ لِأَنَّ تَعْقِيبَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ بِحَرْفِ الْفَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَّةٌ، فَيَكُونُ عَلَّةُ الرِّخْصَةِ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ مُخْتَصَّةٌ بِعِيدٍ، وَهَذَا عِيدُنَا، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانَتِ الرِّخْصَةُ مَعْلَقَةً بِاسْمِ «عِيدٌ» لِكَانَ الْأَعْمُّ مُسْتَقْلًا بِالْحُكْمِ، فَيَكُونُ الْأَخْصُّ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ.

فَلَمَّا عُلِّلَ بِالْأَخْصُّ عُلِّمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَبْتَدُءُ بِالْوَصْفِ الْأَعْمَّ، وَهُوَ مُسْمَى «عِيدٌ» فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي كُلِّ عِيدٍ لِلنَّاسِ مِنَ الْلَّعِبِ مَا نَفْعَلُ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي الْلَّعِبِ وَنَحْوِهِ^[١].

[١] فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارُوا يَلْعَبُونَ بِالْعَابِ الْكُفَّارِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، فِي أَيَّامِ الْعِيدِ أَوْ فِي أَيَّامِ الْحَفَلَاتِ الَّتِي يُقِيمُونَهَا، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْعَبُ بِالْلَّعِبِ الْخَاصِّ بِالْكُفَّارِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْكُفَّارِ لَعْبَةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ فَلَا نَلْعَبُهَا؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ عِنْدَ تَحْرُجِهِمْ مِنَ الدِّرَاسَةِ وَقَتْ إِعْطَائِهِمُ الشَّهَادَاتِ، فَلَهُمْ فِيهِ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُقْلِدَهُمْ فِي هَذَا.

أَمَّا إِذَا اخْتَرُعوا الْعَابًا وَفَسَّرُوهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ خَاصًّا بِهِمْ.

الوجه الخامس من السنة: أنَّ أرْضَ الْعَرَبِ مَا زَالَ فِيهَا يَهُودٌ وَنَصَارَى، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَلَاقِتِهِ، وَكَانَ الْيَهُودُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ هَادَتْهُمْ حَتَّى نَقَضُوا الْعَهْدَ: طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةً، وَمَا زَالَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا، فَإِنَّهُمْ مَاتُوا وَدَرَعُهُمْ مَرْهُونَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ^[١]، وَكَانَ فِي الْيَمِينِ يَهُودٌ كَثِيرٌ، وَالنَّصَارَى بِنَجْرَانَ وَغَيْرِهَا، وَالْفَرْسُ بِالْبَحْرِيْنِ^[٢].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا هُمْ أَعِيَادًا يَتَخَذُونَهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَقْتَضِي لَا يُفْعَلُ فِي الْعِيدِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالزِّينَةِ، وَاللَّعِبِ وَالرَّاحَةِ .. وَنَحْوِ ذَلِكَ؛

[١] ولا تناقض في كلامه رحمه الله بين قوله: «وَكَانَ الْيَهُودُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ثم قال بعد ذلك: «وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا»؛ فهو يُريدُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا عِنْدَ مَوْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ أَجْلَاهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقُتُلُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَقُوا غَيْرَ كَثِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٢] مَسْأَلَةٌ: لِمَاذَا لَمْ يُخْرِجْ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ لِقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١)

الجواب: لَعَلَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ رَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُخْرِجْهُمْ أَبْقَاهُمْ، وَأَيْضًا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَدَّةُ الْخِلَافَةِ قَلِيلَةً، وَحَصَلَ فِيهَا مَا يُشَغِّلُهُ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مِنْ قَتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَالْفَتُوحَاتِ وَغَيْرِهَا.

[٣] قوله: «الرَّاحَةُ»؛ فَالْأَعِيَادُ الْآنُ عِنْدَ النَّاسِ عُطْلَةٌ، سَوَاءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الرَّسْمِيَّةِ أَوِ الْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ، لِأَنَّهَا رَاحَةٌ يَرْتَاحُونَ فِيهَا، وَيُحَصِّلُهُمْ مِنَ الْأَنْسِ وَالسُّرُورِ وَاللَّعِبِ؛ وَمَا يَقُولُ فِيهَا مِنَ اللَّعِبِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ لِلنُّفُوسِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ هَذِهِ عِبَادَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، رَقْمُ (١٧٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قائمٌ في النفوسِ كُلّها إذا لم يوجد مانعٌ، خصوصاً في نفوسِ الصبيانِ والنساءِ وأكثرِ الفارغينَ من الناسِ.

ثم مَنْ كانت له خبرةٌ بالسيرة عَلَم يقيِّنَ أنَّ المسلمينَ على عهدهِ عليهِ السلام ما كانوا يَشْرُكُونَهم في شيءٍ من أمرِهم، ولا يُغيِّرونَ لهم عادةً في أعيادِ الكافرينَ، بل ذلك اليومُ عند رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائرِ المسلمينَ يومُ من الأيامِ، لا يَخْصُونَه بشيءٍ أصلًا إلا ما قد اختلفَ فيهِ من خُالفتهمِ فيهِ، كصومِهِ، على ما سيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

فلو لا أنَّ المسلمينَ كان دِينُهم الذي تلقَّوه عن نبيِّهم منعَ من ذلك وكفَ عنه لوجبَ أنْ يوجدَ من بعضِهم فعلٌ بعضٌ ذلك؛ لأنَّ المقتضي إلى ذلك قائمٌ، كما تدلُّ عليهِ الطبيعةُ والعادةُ، فلو لا المانعُ الشرعيُّ لوجَدَ مُقتضاهُ، ثمَّ على هذا جرى عمل المسلمينَ على عهْدِ الخلفاءِ الراشدينَ.

غايةُ ما كان يُوجَدُ من بعضِ الناسِ ذهابٌ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِ من الصحابةِ عن ذلك -كما سندكرهُ-، فكيفَ لو كان بعضُ الناسِ يَفْعُلُ ما يَفْعُلونَهُ، أو ما هو بسبِبِ عيدهم؟

بل لَمَّا ظهرَ من بعضِ المسلمينَ اختصاصُ يومِ عيدهم بصومِ مخالفَةِ لهم: تَهَاهُ الفقهاءُ أو كثيرونَ منهم عن ذلك؛ لأجلِ ما فيهِ من تعظيمِ ما لعيدهم، أَفَلا يُسْتَدِلُّ بهذا على أنَّ المسلمينَ تلقَّوا عن نبيِّهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنعَ من مشاركتِهم في أعيادِهم؟! وهذا بعد التأملِ بينَ جدًا [١].

[١] كأنَّ المؤلف رحمه الله رَحْصَ أَنْ يذهب الإنسان إلى أعيادهم من أجلِ أَنْ يتَنَزَّه بالنظر إليهم وما يفعلون، وهذا ينبغي أن يُقيد بشرط، وهو: ألا يظن هؤلاء أنَّ المسلمين جاؤوا مشاركتهم في عيدهم، فإنْ كان يُظَنُ ذلك، أو كان يُخْشى أن يظن الآخرون من المسلمين أنهم ذهبوا مشاركتهم في عيدهم، فهنا نقول: يُمنع، حتى ولو كان للتنزه.

الوجه السادس من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّه سمعَ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ، الْيَهُودُ غَدَّا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ» متفقٌ عليه^[١].

وفي لفظٍ صحيحٍ: «بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ».

وعن أبي هريرة وحديفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَفْضُّلُ لَهُمْ - وفي روایة: بينهم - قبل الخلق» رواه مسلم.

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة «عيداً» في غير موضع، وتهى عن إفراده بالصوم، لما فيه من معنى العيد، ثم إنَّه في هذا الحديث ذكر أنَّ الجمعة لنا، كما أنَّ السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص.

ثمَّ هذا الكلامُ يقتضي الاقتسامَ إذا قيلَ: «هذه ثلاثةُ أثوابٍ - أو ثلاثةُ غلَمانٍ - هذا لي، وهذا لزید، وهذا لعمرو» أوجب ذلك أن يكونَ كُلُّ واحدٍ مختصًا بما جعلَ له، ولا يُشَرِّكُ فيه غيره.

[١] يعني بـ(يومهم): الجمعة، لكنَّهم اختلفوا، فصار لليهود السبت وللنصارى الأحد؛ وهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ل يوم الجمعة، رقم (٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا نحنُ شاركناهم في عيدهم يوم السبت أو عيد يوم الأحد خالفنـا هذا الحديث، وإذا كانـ هذا في العـيد الأـسـبـوعـيـ، فـكـذـلـكـ في العـيد الـحـوليـ، إـذـ لاـ فـرـقـ؛ بل إذا كانـ هذا في عـيد يـعـرـفـ بالـحـاسـبـ الـعـربـيـ، فـكـيـفـ بـأـعـيـادـ الـكـافـرـيـنـ الـعـجمـيـةـ، التـيـ لاـ تـعـرـفـ إـلـاـ بـالـحـاسـبـ الـرـوـمـيـ الـقـبـطـيـ، أـوـ الـفـارـسـيـ، أـوـ الـعـبـرـيـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وقولـهـ ﷺ: «بـيـدـ آنـهـمـ أـوتـواـ الـكـيـتـابـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـأـوتـيـنـاهـ مـنـ بـعـدـهـمـ، فـهـذـاـ يـوـمـهـمـ الـذـيـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، فـهـذـاـ آنـهـ» أيـ: منـ أـجـلـ^[١]، كـمـاـ يـرـوـىـ آنـهـ قـالـ: «أـنـاـ أـفـصـحـ الـعـربـ بـيـدـ آنـيـ مـنـ قـرـيـشـ، وـاسـتـرـضـعـتـ فـيـ بـنـيـ سـعـدـ بـنـ بـكـرـ».

والمعنىـ -ـ والـهـ أـعـلـمـ -ـ أيـ: نـحـنـ الـآخـرـونـ فـيـ الـحـلـقـ، السـابـقـونـ فـيـ الـحـاسـبـ وـالـدـخـولـ إـلـىـ الـجـنـةـ، كـمـاـ قـدـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ: «إـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـوـلـ مـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ الـأـمـمـ، وـإـنـ حـمـدـاـ ﷺـ أـوـلـ مـنـ يـفـتـحـ لـهـ بـابـ الـجـنـةـ»، وـذـلـكـ لـأـنـاـ أـوتـيـنـاـ الـكـتـابـ مـنـ بـعـدـهـمـ، فـهـدـيـنـاـ لـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ الـعـيـدـ السـابـقـ لـلـعـيـدـيـنـ الـآخـرـيـنـ، وـصـارـ عـمـلـنـاـ الـصـالـحـ قـبـلـ عـمـلـهـمـ، فـلـمـاـ سـبـقـنـاـهـمـ إـلـىـ الـهـدـىـ وـالـعـمـلـ الـصـالـحـ جـعـلـنـاـ سـابـقـيـنـ لـهـمـ فـيـ ثـوـابـ الـعـمـلـ الـصـالـحـ، وـمـنـ قـالـ: «بـيـدـ» هـنـاـ بـمـعـنـىـ: «غـيرـ» فـقـدـ أـبـعـدـ^[٢].

الـوـجـهـ السـابـقـ مـنـ السـتـةـ: ما رـوـىـ كـرـيـبـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ: «أـرـسـلـنـيـ اـبـنـ عـبـاسـ وـنـاسـ مـنـ أـصـحـاـبـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، أـسـأـلـهـاـ: أـيـ الـأـيـامـ

[١] يعنيـ: أـنـ مـعـنـىـ «بـيـدـ»: مـنـ أـجـلـ.

[٢] يقولـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ: «بـيـدـ» بـمـعـنـىـ: غـيرـ، كـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: «بـيـدـ آنـيـ مـنـ قـرـيـشـ»، وـقـالـوـاـ: إـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ توـكـيدـ المـدـحـ بـمـاـ يـشـبـهـ الذـمـ؛ لـأـنـهـ إـذـ قـالـ: أـنـاـ أـفـصـحـ الـعـربـ غـيرـ آنـيـ مـنـ قـرـيـشـ، فـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـؤـيدـ آنـهـ أـفـصـحـ الـعـربـ، لـكـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ يـرـىـ أـنـهـ تـعـلـيـلـ، وـأـنـ مـعـنـىـ «بـيـدـ»: مـنـ أـجـلـ، فـالـمـعـنـىـ: أـنـاـ أـفـصـحـ الـعـربـ مـنـ أـجـلـ آنـيـ مـنـ قـرـيـشـ، فـ«بـيـدـ»: مـنـ أـجـلـ.

كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، يقول: «إِنَّمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم، وهو محفوظ من حديث عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن كُريبي، وصححة بعض الحفاظ.

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب، وسنذكر حديث نبيه عن صوم يوم السبت، وتعليق ذلك أيضاً بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء، وأئمهم متتفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطير؟ أو يفرق بين العيد العربي والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار فمن وجوهه:

أحدها: ما قدّمت التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزرية؛ يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلو لا قيام المانع في نفوس الأمة كراهة ونهيًّا من ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع لا محالة والمقتضي واقع، فعلَّم وجود المانع، والمانع هنا: هو الدين، فعلم أن الدين - دين الإسلام - هو المانع من المواجهة وهو المطلوب^[١].

[١] هذا الاستدلال واضح؛ لأن هؤلاء إذا كانوا يقيمون أعيادهم وهي أيام فرح وسرور، وال المسلمين يشاهدونهم ولا يشاركونهم مع وجود مقتضيه، دل هذا على أنه منهيء عنه، وإلا لفعلوه.

الثاني: أَنَّه قد تقدَّم في شروطِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي اتفقتُ عليها الصحابةُ وسائِرُ الفقهاءِ بعدهم: أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُظْهِرُونَ أَعْيَادَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسَمَّوْا الشَّعَانِينَ وَالبَاعُوتَ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِهَا، فَكِيفَ يَسُوْغُ لِلْمُسْلِمِينَ فَعْلُهَا؟ أَوْ لَيْسَ فَعْلُ الْمُسْلِمِ لَهَا أَشَدَّ مِنْ فَعْلِ الْكَافِرِ لَهَا، مُظْهِرًا لَهَا؟!

وَذَلِكَ أَنَّا إِنَّا مَنْعَنَاهُمْ مِنْ إِظْهَارِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، إِمَّا لِأَنَّهَا مُعْصِيَةٌ، أَوْ شَعَارُ الْمُعْصِيَةِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ: فَالْمُسْلِمُ مَنْوَعٌ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وَمِنْ شَعَائِرِ الْمُعْصِيَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فَعْلِ الْمُسْلِمِ لَهَا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا تَجْرِيَةً الْكَافِرِ عَلَى إِظْهَارِهَا لِقُوَّةِ قَلِيلِهِ بِالْمُسْلِمِ إِذَا فَعَلَهَا؟ فَكِيفَ وَفِيهَا مِنَ الشَّرِّ مَا سَنَبَّهُ عَلَى بَعْضِهِ.

الثالثُ: مَا تقدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا رَأِيَتُهُ - وَلَعَلَّهُ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ عَمْرُ: «إِيَّاكُمْ وَرَطَانَةُ الْأَعْاجِمِ، وَأَنْ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كُنَائِسِهِمْ»^[١].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي بَابِ كِرَاهَةِ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي كُنَائِسِهِمْ وَالتَّشْبِيْهِ بِهِمْ يَوْمَ نَيْرُوزِهِمْ وَمَهَرَجَانِهِمْ: عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى، عَنْ ثُورَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعْاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ

[١] حَذَّرَ عَمْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَطَانَةِ الْأَعْاجِمِ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ»^(١)، وَكَذَلِكَ نَهَى عَنْهَا فَجَمَعَ بَيْنَ التَّحْذِيرِ وَالنَّهِيِّ، وَالْمَرَادُ بِالْأَعْاجِمِ: مَنْ سَوَى الْعَرَبَ سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْفَرَسِ أَوِ الرُّومِ، أَوْ مَنْ هُمْ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا هَذِهِ الْلُّغَةَ لِغَةً لَهُمْ، أَمَّا الْكَلَامُ بِعَضِ الْكَلِمَاتِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجُ، أَوْ الْمُسَمَّيَاتُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بِاسْمٍ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا بِهَا الْأَسْمَاءُ فَلَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنُفِ، رَقْمُ (١٦٠٩).

في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم».

وبالإسناد عن الثوريّ، عن عوف عن الوليد - أو أبي الوليد - عن عبدالله بن عمرو قال: «من بني بلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة».

وروى بإسناده عن البخاري صاحب «الصحيح»: قال: قال لي ابن أبي مريم: أنبأنا نافع بن يزيد، سمع سلمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث، سمع سعيد بن سلامة، سمع أبان، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبدالله ابن عمرو قال: «من بني بلاد الأعاجم، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيمة» وقال: هكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي وغندر، وعبد الوهاب، عن عوف، عن أبي المغيرة، عن عبدالله بن عمرو من قوله.

وبالإسناد إلى أبيأسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: «أي علي رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً، قال أبوأسامة: كرها رضي الله عنه أن يقول: نيروزاً»^[١].

[١] يحتمل - في الواقع - أنه قصد الإنكار عليهم، ويحتمل أن الطعام أعجبه، فقال: اصنعوا كل يوم نيروزاً^(١).

(١) أخرجه البيهقي (٣٩٢/٩).

قالَ البيهقيُّ: وفي هذا الكراهةُ لتخصيصِ يومِ بذلك لم يجعلُه الشَّرْعُ خصوصاً به، وهذا عُمرٌ نَهَى عن تعلُّمِ لسانتِهم، وعن مجرَّدِ دخولِ الكنيسةِ عليهم يومَ عيدهم، فكيفَ بفعلِ بعضِ أفعالِهم، أو فعلِ ما هو من مقتضياتِ دينهم؟ أليستْ موافقُتهم في العملِ أعظمَ من الموافقةِ في اللغةِ؟ أليسَ عملُ بعضِ أعمالِ عيدهم أعظمَ من مجرَّد الدخولِ عليهم في عيدهم؟ وإذا كانَ السَّخطُ ينزلُ عليهم يومَ عيدهم بسببِ عملِهم، فمن يُشرِّكُهم في العملِ أو بعضاً: أليسَ قد تعرَّضَ لعقوبةِ ذلك؟ ثم قولُه: «واجتنبوا أعداءَ اللهِ في عيدهم» أليسَ نَهَا عن لقائهمِ والاجتماعِ بهم فيه؟ فكيفَ بمن عملَ عيدهم؟

وأمامًا عبدُ اللهِ بنُ عمِّرو فصرَّحَ اللهُ «من بَنَى بِلادِهِمْ، وَصَنَعَ تَيْرَوْرَهُمْ وَمَهْرَجَاهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشْرَ مَعَهُمْ».

وهذا يقتضي أنَّه جعلَهُ كافراً بمسارِكتِهم في مجموعِ هذه الأمورِ، أو جعلَ ذلك من الكبائرِ الموجبةِ للنارِ، وإنْ كانَ الأوَّلُ ظاهرَ لفظِهِ فتكونُ المشاركةُ في بعضِ ذلك معصيةً؛ لأنَّه لو لم يكنْ مُؤثِّراً في استِحقاقِ العقوبةِ لم يجزْ جعلُهُ جزءاً من المقتضي، إذ المباحُ لا يُعاقِبُ عليه، وليسَ الذَّمُ على بعضِ ذلك مَشْرُوطاً ببعضٍ؛ لأنَّ أبعاضَ ما ذكرُهُ يقتضي الذَّمَ مُنفِّرداً.

وإنَّما ذكرَ -والله أعلم- من بَنَى بِلادِهِمْ، لأنَّهُم على عَهْدِ عبدِ اللهِ بنِ عمِّرو وغيرِهِ من الصحابةِ كانوا مَمْنوعِينَ من إظهارِ أعيادِهم بدارِ الإسلامِ، وما كانَ أحدُ من المسلمينَ يتَشَبَّهُ بِهِمْ في عيدهم، وإنَّما كانَ يتمكَّنُ من ذلك بكونِهِ في أرضِهم. وأما على رَضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُ: فكَرِهَ موافقُهم في اسمِ يومِ العيدِ الذي يَنْفِرُونَ به، فكيفَ بموافقِتهم في العملِ؟

وقد نصَّ أَحْمَدُ على معنى ما جاءَ عن عمرَ وعليٍّ رَضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُما في ذلك ، وذكرَ أصحابَهُ مسألَةَ العيدِ.

وقد تقدمَ قولُ القاضي أبي يعلَى: مسألةُ في المنعِ من حضورِ أعيادِهم.

وقال الإمامُ أبو الحسنِ الأَمْدَنِيُّ المُعْرُوفُ بابنِ الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ «عَمَدةُ الْحَاضِرِ وِكِفَايَةُ الْمَسَافِرِ»: فَصِلٌ: لَا يَجُوزُ شَهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَانَ، وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الْفَرْqَانٌ: ٧٢] قَالَ: الشَّعَانِيَّ وَأَعْيَادِهِمْ، فَأَمَّا مَا يَبْيَعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ فَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَانَ، وَقَالَ: إِنَّهَا يُمْنَعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهَمْ وَكَنَائِسَهُمْ، فَأَمَّا مَا يَبْيَعُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمَأْكِلِ فَلَا، وَإِنْ قُصِدَ إِلَى تَوْفِيرِ ذَلِكَ وَتَحْسِينِهِ لِأَجْلِهِمْ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»: بَابٌ فِي كَرَاهِيَّةِ خَرُوجِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ عَنْ مَهْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُهُودِ هَذِهِ الْأَعْيَادِ التِّي تَكُونُ عِنْدَنَا بِالشَّامِ مُثِلًا: طُورِ يَانُورَ، وَدِيرِ أَيُوبَ، وَأَشْبَاهِهِ، يَشَهُدُهُ الْمُسْلِمُونَ، يَشَهُدُونَ الْأَسْوَاقَ، وَيَجِلُّونَ الْغَنَمَ فِيهِ، وَالْبَقَرَ وَالرَّقِيقَ، وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّهَا يَكُونُ فِي الْأَسْوَاقِ يَشْتَرَوْنَ، وَلَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ بِيَعْهَمْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهَمْ، وَإِنَّهَا يَشَهُدُونَ السُّوقَ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّهَا رَخْصَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شُهُودِ السُّوقِ بِشَرْطٍ: أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهَمْ^[١].

أَمَّا حلوى الْمَوْلَدِ فَلَا يَجُوزُ شِراؤُهَا، وَلَا يُسَاعِدُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْالِدَ يُدْعَةٌ، وَلَا يُقْرَأُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ، أَمَّا هُؤُلَاءِ النَّصَارَى فَيُقْرُأُونَ عَلَى أَعْيَادِهِمْ.

[١] إِذْنٌ: فَهِمَنَا أَهْمَمْ إِذَا جَلَبُوا فِي الْأَسْوَاقِ أَيَّامَ أَعْيَادِهِمْ أَشْيَاءَ غَيْرِ مَعْتَادَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ نَشْتَرِي مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ هَذَا لَا يُعَدُّ مُشارِكَةً لَهُمْ فِي الْعِيدِ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ تِجَارَةٌ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْلِبَ لَهُمْ مُثِلَّ ذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ لَا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَأَمَّا الشَّرَاءُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ إِذَا اكْتَنَطَ بِالسَّلَعِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

فُعِلَّمَ مَنْعُهُ مِن دُخُولِ بَيْتِهِمْ.

وكذلك أخذَ الخَلَالُ من ذلك: المنعَ من خروجِ المسلمينَ في أعيادِهم، فقد نصَّ أَحَدُ عَلَى مثِيلٍ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَنْعِ مِن دُخُولِ كُنَائِسِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا: مِنْ بَابِ التَّنبِيَّهِ عَلَى الْمَنْعِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ كَفَعْلِهِمْ^[١].

وَأَمَّا الرَّطَانَةُ وَتَسْمِيهُ شَهُورُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْعَجمِيَّةِ.

فَقَالَ أَبُو حَمْدِ الْكَرْمَانِيُّ الْمَسْمَى بِحَرْبٍ: بَابُ تَسْمِيَةِ الشَّهُورِ بِالْفَارَسِيَّةِ، قَلْتُ لِأَحَمَّدَ: إِنَّ لِلَّفَرِسِ أَيَامًا وَشَهُورًا يُسَمُّونَهَا بِأَسْمَاءٍ لَا تُعْرَفُ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْكَرَاهَةِ، وَرَوَى فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ حَدِيثًا: أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: آذْرَمَاهُ، وَذِي مَاهٍ، قَلْتُ: إِنَّ كَانَ اسْمَ رَجُلٍ أَسْمَيْهِ بِهِ؟ فَكَرِهَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ قَلْتُ: تَارِيخُ الْكِتَابِ يُكْتَبُ بِالْشَّهُورِ الْفَارَسِيَّةِ، مُثَلَّ آذْرَمَاهُ وَذِي مَاهٍ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْأَسْمَاءِ اسْمٌ يُكْرَهُ فَأَرْجُو.

قَالَ: وَكَانَ أَبُنُ الْمَبَارِكَ يَكْرَهُ إِيزِدانَ يُخْلَفُ بِهِ، وَقَالَ: لَا آمُنُ أَنْ يَكُونَ أَضِيفًا إِلَى شَيْءٍ يُعْبُدُ وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الْفَارَسِيَّةُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْعَرَبِ كُلُّ شَيْءٍ مُضَافٍ.

[١] وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْسُدُوهَا»^(٢) لَمْ يُقِيدْ، فَعُمَرُ لَهُ سَنَةٌ تُتَبَّعُ كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا إِذَا خَالَفَ سَنَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ هَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلِّيهِمَا، رَقْمُ (٣٦٦٢)، وَابْنُ ماجِهِ: الْمُقْدِمةُ، بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٩٧)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْمِيَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِحَةِ، رَقْمُ (٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: وسألت إسحاق مرة أخرى: قلت الرجل يتعلّم شهور الروم والفرس؟
قال: كُلُّ اسم معروفي في كلامهم فلا بأس.
فما قاله أَحْمَدُ من كراهة هذه الأسماء له وجهان:

أحدهما: إذا لم يُعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرّماً، فلا ينطق المسلم بها لا يعرف معناها، وهذا كُرْهَت الرُّقْي العجمية، كالعربية، أو السريانية، أو غيرها؛ خوفاً أن يكون فيها معانٍ لا تجوز.

وهذا المعنى: هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن عُلِمَ أنَّ المعنى مكره فلا ريب في كراحته، وإن جُهِلَ معناه، فأَحْمَدُ كرهه، وكلام إسحاق: يحتمل أنَّه لم يكرهه.

والوجه الثاني: كراحته أن يتعدَّى الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميَّزون.
ولهذا كان كثيراً من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذِّكْر
أن يُدعى الله أو يُذكَر بغير العربية^[١].

وقد اختلفَ الفقهاء في ذِكْرِ الصلاة: هل تُقال بغير العربية؟ وهي ثلاثة درجات: أعلاها القرآن، ثم الذِّكْر الواجب غير القرآن، كالتحريم بالإجماع، وكالتحليل^[٢] والتشهيد عندَ من أوجبها^[٣].

[١] وهذا لا شك فيه، بل كراهة شديدة ما دام يعرف العربية، أمّا من لا يعرف إلا لغته فلا بأس، أمّا القرآن فلا يجوز بغير العربية كالفاتحة مثلاً، بخلاف التسبيح والتحميد فلا بأس.

[٢] المراد بـ(التحليل): التسليم.

[٣] والراجح المقطوع به أنَّه واجب.

ثم الذِّكْرُ غَيْرُ الواجبِ من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأمّا القرآنُ: فلا يقرؤه بغير العربية، سواءً قدرَ عليها أو لم يقدرْ عند الجمهور، وهو الصوابُ الذي لا ريبَ فيه، بل قد قال غيرُ واحدٍ: إِنَّهُ يُمْتَنِعُ أَنْ يُتَرَجِّمَ سورةً، أو ما يقوُمُ به الإعجازُ.

وأختلفَ أبو حنيفة وأصحابُه في القادرِ على العربية.

وأما الأذكارُ الواجبةُ: فاختلَفَ في منعِ ترجمةِ القرآنِ: هل يترجمُها العاجزُ عن العربيةِ وعن تعلُّمها؟ وفيه لأصحابِ أحمد وجهانِ: أشبهُهما بكلامِ أحمدَ: إِنَّهُ لا يُترَجِّمُ، وهو قولُ مالكِ وإسحاقَ، والثاني: يُترَجِّمُ وهو قولُ أبي يوسفِ ومحمدِ الشافعيِّ.

وأما سائرُ الأذكارِ: فالموصُوصُ من الوجهينِ: إِنَّهُ لا يُترجمُها، ومتى فَعَلَ بطلَتْ صلاحتُه، وهو قولُ مالكِ وإسحاقَ وبعضِ أصحابِ الشافعيِّ.

والمنصوصُ عن الشافعيِّ: إِنَّهُ يُكرهُ ذلك بغيرِ العربيةِ ولا تُبْطَلُ.

ومن أصحابِنا من قال: لَهُ ذَلِكُ، إِذَا لَمْ يُحْسِنْ العربيةَ.

وحكْمُ النطقِ بالعجميَّةِ في العباداتِ من الصلاةِ والقراءةِ والذِّكْرِ كالتلبيَّةِ والتسميةِ على الذبيحةِ، وفي العقودِ والفسوخِ، كالنكاحِ واللعنِ وغيرِ ذلك: معروفٌ في كتبِ الفقيهِ.

وأما الخطابُ بها من غيرِ حاجةٍ في أسماءِ الناسِ والشهورِ: كالتواريخِ ونحوِ ذلك، فهو منهىٌ عنه مع الجهلِ بالمعنى بلا ريبٍ، وأما مَعَ العلمِ به فكلامُ أحمدَ بَيْنَ في كراهيتهِ أيضًا، فإنه كَرِه آذر ماه ونحوَه، ومعناه ليسَ محَرَّمًا.

وأظنهُ سُئلَ عن الدعاءِ في الصلاةِ بالفارسيةِ؟ فكرهُ، وقال: لسانُ سوءٍ.

وهو أيضاً قد أَخَذَ بِحَدِيثِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ النَّهِيُّ عَنِ رَطَانَتِهِمْ، وَعَنِ شَهُودِ أَعْيادِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُحِرِّمُ بِالْعِجْمِيَّةِ، وَلَا يَدْعُو بِهَا، وَلَا يَحِلِّفُ بِهَا، وَقَالَ: نَهَى عَمَرٌ عَنِ رَطَانَةِ الْأَعْاجِمِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا خَبٌ»، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِنَهْيِ عَمَرٍ عَنِ الرَّطَانَةِ مُطْلَقاً.

وقال الشافعيُّ: فيما رَوَاهُ السَّلَفِيُّ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «سَمِّيَ اللَّهُ الطَّالِبِينَ مِنْ فَضْلِهِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ: تُجَارًا، وَلَمْ تَزِلِّ الْعَرْبُ تَسْمِيهِمُ التَّجَارَ، ثُمَّ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِإِيمَانِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يُسَمِّيَ رَجُلٌ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرًا، وَلَا يَنْطُقُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَيُسَمِّيُ شَيْئًا بِالْعِجْمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللِّسَانَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِسَانُ الْعَرَبِ فَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ الْعَزِيزَ، وَجَعَلَهُ لِسَانَ خَاتَمِ أُنْبِيَّاهُ مُحَمَّدٍ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا نَقْوُلُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى تَعْلُمِ الْعَرَبِيَّةِ: أَنْ يَتَعَلَّمَهَا؛ لِأَنَّهُ اللِّسَانُ الْأَوَّلُ بِأَنْ يَكُونَ مَرْغُوبًا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِرِّمَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَنْطُقَ بِالْعِجْمِيَّةِ».

فَقَدْ كَرَهَ الشافعيُّ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يُسَمِّيَ بِغَيْرِهَا، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا خَالِطًا هَا بِالْعِجْمِيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْأَئْمَمُ مَأْوُرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَقَدْ قَدَّمَنَا عَنِ عَمَرَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا ذَكَرَهُ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شِيَّبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ»: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبْنِ بُرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ: «مَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ الْفَارَسِيَّ إِلَّا خَبٌ، وَلَا خَبٌ إِلَّا نَقْضَتْ مُرْوِعَتُهُ».

وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعْاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ كَنَائِسَهُمْ، فَإِنَّ السَّخْطَ يَنْزُلُ عَلَيْهِمْ». وَهَذَا الَّذِي رُوِيَّنَا فِيهَا تَقْدِمَ عَنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هندي، أنَّ محمدَ بنَ سعدِ بنَ أبي وقاصٍ سمعَ قومًا يتكلّمونَ بالفارسيةَ، فقال: ما باُلِّ المحوسيَّةَ بعدَ الحنفيَّةَ؟ وقد روى السلفيُّ من حديث سعيد بن العلاء البرذعيِّ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ البلخيِّ، حدثنا عمُرُ بن هارونَ البلخيُّ، حدثنا أسامةُ بن زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُخْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْعَجَمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّفَاقَ».

ورواه أيضًا بإسناد آخر معروفاً إلى أبي سهلٍ محمودٍ بن عمر العكبريِّ: حدثنا محمدُ بن الحسنِ بن محمدِ المقربيِّ، حدثنا أحمدُ بن خليلٍ -بِلْخٍ- حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحريريِّ، حدثنا عمُرُ بن هارونَ، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُخْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّفَاقَ».

وهذا الكلامُ يشبهُ كلامَ عمرَ بن الخطابِ وأما رفعُهُ: فموضعُ تبئيرٍ.
ونُقلَ عن طائفَةٍ منهم: أَتَهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلْمَةِ بَعْدَ الْكَلْمَةِ مِنَ الْعِجْمَيَّةِ.
قال أبو خلدة: «كَلَمَنِي أبو العالية بالفارسية».

وقال منذرُ الثوريُّ: «سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بنَ الْحَنْفِيَّةَ عَنِ الْجَبَنِ؟ فَقَالَ: يَا جَارِيَةً اذْهَبِي بِهَا الدِّرَهَمِ فَاشْتَرِي بِهِ تَبَيْزًا، فَاشْتَرَتْ بِهِ تَبَيْزًا، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ» يعني: الجبنَ.
وفي الجملةِ: فالكلمةُ بعد الكلمةِ من العجميةِ أمرُها قريبٌ، وأكثرُ ما يفعلونَ ذلكَ، إما لكون المخاطبُ أعمىً، أو قد اعتاد العجميةَ، يريدونَ تقريبَ الأفهامِ عليه، كما قال النبيُّ ﷺ لأمَّ خالدٍ بنتِ خالدٍ بنِ سعيدٍ بنِ العاصِ -وكانَتْ صغيرَةً، قد ولدتْ بأرضِ الحبشةِ، لما هاجرَ أباها- فكسَّاها النبيُّ ﷺ حَيْصَةً، وقال: «يَا أَمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا»، والسنَا بِلُغَةِ الحبشةِ: الحسنُ.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: «أشكُم بدر»^[١]، وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح.

وأمّا اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادةً للمصري وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكرورة فإنه من التشبيه بالأعاجم، وهو مكرورة كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون، لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلها فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها ببرية: عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلو في أمير اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكرورة.

إنَّا الطريقُ الحسنُ: اعتياد الخطاب بالعربيَّة، حتى يتلقَّنها الصغارُ في المكاتب وفي الدور، فيظهرُ شعارُ الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهلَ على أهل الإسلام في فقهِ معاني الكتاب والسنة وكلام السلفِ، بخلافِ من اعتادَ لغةً ثم أرادَ أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعبُ.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين، تأثيراً قوياً بيئاً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

[١] أشكم: بآلف زائدة، ولعلَّها في ذلك الوقت غير زائدة، ويُقال: شكم بدر.